يتغير عون بالزيادة وكلامنا في الوجوب وهو اى الصاع ثمانية ارطال
بالبغدادي عندهما وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث وبه
قالت الثلاثة لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان
ولهما ما رواه صاحب الامام عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وليس
في حديثه دلالة على ما قال وانما ثبت انه اصغر وجاز ان
يكون ثمانية ارطال اصغر الصيعان وقيل لا خلاف في الحقيقة
لان ابا يوسف لما حرر صاع اهل المدينة وجده خمسة ارطال
وثلث برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه
ثلاثون استارا والرطل البغدادي عشرون استارا فاذا قابلت
ثمانية ارطال بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث رطل بالمدني
تجدها سواء فوقع الوهم لاجل ذلك وصبح منصوب على الظرف
والعامل فيه يجب اى يجب صدقة الفطر في صبح يوم الفطر
وهو طلوع الفجر منه وقال الشافعي يتعلق بغروب الشمس من
اليوم الاخير من رمضان وبطلوع الفجر يوم العيد في قول
ويجموع الوقتين في قول ثالث ثم فرع على هذا الخلاف بالفاء
بقوله فمن مات قبله اى قبل صبح يوم الفطر او اسلم من
الكفار او ولد بعده اى بعد صبح يوم الفطر لا تجب عليه
صدقة الفطر وعند الشافعي لا تجب على من مات قبل غروب
الشمس من اليوم الاخير من رمضان او اسلم او ولد بعده
وصح لو قدم صدقة الفطر على وقت الوجوب وهو يوم الفطر

او اخرها عنه وقال الحسن بن زياد لا يجوز تقديمها وعند مالك
واحمد لو قدم يوما او يومين صح وبأكثر لا وعند الشافعي لو قدم
شهرا صح وبأكثر لا ولا تسقط بالتاخير وقال الحسن بن زياد
تسقط بمضي يوم الفطر كالاضحية تسقط بمضي ايام النحر قلنا
هي قربة معقولة المعنى فلا تسقط بمضي الوقت كالزكاة بخلاف
الاضحية لان اراقة الدم غير معقول المعنى فلا تكون قربة
الا في وقتها هذا والله اعلم

كتاب الصوم

كان ينبغي ان يذكر كتاب الصوم
في بيان احكام عقيب كتاب الصلاة لان كلا منهما عبادة بدنية الا انه
اتبع لفظ القرآن وهو قوله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
والحديث بني الاسلام على خمس الى اخره وهو لغة امساك مطلقا
قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
اى ممسكة عن السير وشرعا هو اى الصوم ترك الاكل والشرب
والجماع من الصبح اى من طلوع الفجر الصادق الى الغروب
اى الى غروب الشمس مقترنا بنية لتمييز العبادة عن العادة
حاصلا من اهله اى من اهل الصوم وهو ان يكون مسلما عاقلا
بالغا طاهرا من الحيض والنفاس وصح صوم شهر رمضان
وهو اى والحال ان صوم رمضان فرض بالكتاب والسنة
والاجماع وصح ايضا صوم النذر المعين مثلا اذا نذر صوم
شهر رجب مثلا وهو اى والحال ان صوم النذر المعين واجب
لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى واوفوا بعهد الله

Copyright © King Saud University